المسائل الفقهية التي بناها الحنفية في مذهبهم على الاحتجاج بآثار الصحابة في كتابي النكاح والطلاق.

إعداد

د. بدررشيد الرشيدي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة تبوك.

البريد الإلكتروني

balrasheedi@UT.EDU.SA

المسائل الفقهية التي بناها الحنفية في مذهبهم على الاحتجاج بآثار الصحابة في كتابي النكاح والطلاق

بدر رشيد الرشيدي

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: balrasheedi@UT.EDU.SA

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى استقصاء المسائل التي بنى عليها فقهاء الحنفية أحكامهم استناداً إلى آثار الصحابة في كتاب النكاح والطلاق، مع بيان منهج الحنفية في التعامل مع أقوالهم، ووجه استدلالهم بها، وتحليل الخلافات داخل المذهب في تلك المسائل، وذلك لتحقيق فهمٍ أعمق لهذه القضايا، وتسليط الضوء على الأصول التي استندت إليها المدرسة الحنفية في صياغة فقهها.

وتتضح أهمية هذا البحث من خلال إبراز منهجية الحنفية في الاستنباط، وأهمية القضايا الأسرية في حياة المسلمين، وتأصيل العلاقة بين النصوص وآثار الصحابة، وسد الفجوة بين الماضي والحاضر.

وفي ختام البحث توصلت إلى بعض النتائج كان من أهمها: حرص الحنفية على الاقتداء بالصحابة ؛ ولذا قدموا أقوال الصحابة على القياس، وأن معظم آثار الصحابة تروى في كتب الحنفية بالمعنى، وكذلك ظهر لي أن بعض الآثار التي أوردها الحنفية أحاديث مروية عن الرسول وليست أقوالاً للصحابة . كما أوصيت في خاتمة البحث على ضرورة استمرار الباحثين في هذ النوع من البحوث لإبراز أهمية آثار الصحابة عند السلف الصالح وخاصة المذاهب المتبعة.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، الحنفية، الاحتجاج، آثار الصحابة، النكاح، الطلاق.

Jurisprudential issues That The Hanafis Built In Their Doctrine On The Evidence Of The Narrations Of The Companions In Two Books Of Marriage And Divorce

Badr Rashid Al-Rashidi
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : balrasheedi@UT.EDU.SA

Abstract:

This research aims to investigate the issues upon which Hanafi jurists based their rulings based on the Companions' traditions in the Book of Marriage and Divorce. It also aims to clarify the Hanafi approach to dealing with their statements, the basis for their reasoning based on them, and to analyze the disagreements within the school regarding these issues.

This is to achieve a deeper understanding of these issues and to shed light on the principles upon which the Hanafi school relied in formulating its jurisprudence. The importance of this research becomes clear through highlighting the Hanafi methodology in deduction, the importance of family issues in the lives of Muslims, establishing the relationship between texts and the effects of the Companions, and bridging the gap between the past and the present.

At the end of the research, I reached some results, the most important of which were: the Hanafis' keenness to follow the example of the Companions; therefore, they presented the sayings of the Companions over analogy, and that most of the effects of the Companions are narrated in Hanafi books by meaning, and it also appeared to me that some of the effects cited by the Hanafis are hadiths narrated from the Messenger and not sayings of the Companions.

I also recommended at the end of the research the necessity for researchers to continue this type of research to highlight the importance of the effects of the Companions among the righteous predecessors, especially the followed schools of thought.

Keywords: Jurisprudential Issues, Hanafi, protest, Effects Of The Companions, Marriage, Divorce.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعتنا وافيةً بجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. . . أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي قام على أصولٍ وقواعد متينةٍ استُمدت من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، باعتبارهم الجيل الذي شهد الوحي وعاصر التنزيل، فكان لفقههم وسيرتهم أثر بارزٌ في استنباط الأحكام الشرعية وصياغة مسائل الفقه الإسلامي.

وفي هذا الإطار، برزت المدرسة الحنفية، التي تولّت تدوين الأحكام الشرعية وفق أصولٍ دقيقةٍ ومنهجٍ اجتهاديٍ رصين، اعتمد على الكتاب والسنة، واستفاد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، حيث جعلت من آرائهم وسيرتهم مرجعاً مهماً في تقعيد الفروع وإثبات الأحكام، خاصةً في مسائل النكاح والطلاق، التي تمثل جانباً مهماً من حياة الإنسان، وتتطلب دقةً في الفهم ووضوحاً في التطبيق.

ويهدف هذا البحث إلى استقصاء المسائل التي بنى عليها فقهاء الحنفية أحكامهم استناداً إلى آثار الصحابة في كتاب النكاح والطلاق، مع بيان منهج الحنفية في التعامل مع أقوالهم، ووجه استدلالهم بها، وتحليل الخلافات داخل المذهب في تلك المسائل، وذلك لتحقيق فهمٍ أعمق لهذه القضايا، وتسليط الضوء على الأصول التي استندت إليها المدرسة الحنفية في صياغة فقهها.

ومن خلال هذا البحث، سيتم التركيز على أثر الصحابة في تكوين الأحكام الفقهية في هذه المسائل، مع ربط ذلك بمنهجية الحنفية في التعامل مع النصوص والاستدلال بالأقوال المنقولة عن الصحابة، وبيان أثر ذلك في توجيه الاجتهادات الفقهية.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية موضوع البحث:

إن دراسة المسائل التي بناها الحنفية على آثار الصحابة في كتاب النكاح والطلاق تكتسب أهمية كبيرة من عدة جوانب، نُوجزها فيما يلي:

١. إبراز منهجية الحنفية في الاستنباط:

يُعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية اعتماداً على الاجتهاد المقيد بضوابط

أصولية دقيقة، ومن أبرز مصادره آثار الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الدراسة تسلط الضوء على كيفية استناد الحنفية إلى أقوال الصحابة في معالجة قضايا الزواج والطلاق.

٢. أهمية القضايا الأسرية في حياة المسلمين:

مسائل النكاح والطلاق تُشكّل جزءاً رئيسياً من حياة المسلمين، لارتباطها بالأسرة التي تمثل اللبنة الأساسية للمجتمع. وفهم منهجية الحنفية في استنباط الأحكام من آثار الصحابة يساعد في تقديم رؤية واضحة ومستندة إلى أصول الشريعة لتنظيم العلاقات الأسرية.

٣. تأصيل العلاقة بين النصوص و آثار الصحابة:

توضح الدراسة كيف تعامل الحنفية مع آثار الصحابة بوصفها امتداداً عملياً للنصوص الشرعية، مما يثري الفهم المتوازن للفقه الإسلامي الذي يجمع بين النظرية والتطبيق.

٤. سد الفجوة بين الماضي والحاضر:

دراسة هذه المسائل تُبرز كيف استجاب الصحابة رضي الله عنهم للوقائع العملية في حياتهم، مما يساعد في استلهام الحلول الشرعية الملائمة لتحديات الأسرة في العصر الحديث، انطلاقاً من المنهج الذي اعتمده الحنفية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. محورية آثار الصحابة في منهج الحنفية:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى الدور البارز لآثار الصحابة في بناء الأحكام الفقهية الحنفية، لا سيما في القضايا التي لم ترد فيها نصوص قطعية، مما يجعله موضوعاً أصيلاً يستحق البحث والدراسة.

٢. أهمية قضايا النكاح والطلاق:

هذه القضايا تشكل جزءاً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمعات، ومعالجتها تحتاج إلى دراسة معمقة تتناول أصولها ومنهجية استنباط الأحكام المتعلقة بها، خصوصاً في المذهب الحنفي.

٣. قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال:

على الرغم من أهمية الموضوع، إلا أن هناك نقصاً في الأبحاث الأكاديمية التي تتناول أثر الصحابة في بناء الأحكام الفقهية عند الحنفية في باب النكاح والطلاق، مما يبرز

الحاجة إلى سد هذه الفجوة البحثية.

٤. الربط بين التراث الفقهي وحاجات العصر:

اختيار هذا الموضوع يهدف إلى تسليط الضوء على كيفية استلهام المنهج الأصيل للحنفية من آثار الصحابة لمواجهة تحديات الأسرة في الزمن المعاصر، وهو ما يعزز أهمية البحث كإضافة نوعية في مجال الدراسات الشرعية.

لذلك، فإن اختيار هذا الموضوع ينبع من رغبتي في تسليط الضوء على جانب مهم من الفقه الحنفي، يُظهر تميزه في الجمع بين النصوص الشرعية وآثار الصحابة، ويعكس مرونته في معالجة قضايا الأسرة التي تمسّ حياة الناس مباشرة.

حدود البحث:

جمع ودارسة مسائل النكاح والطلاق المبنية على آثار الصحابة في المذهب الحنفي.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالمسائل التي بناها الفقهاء على آثار الصحابة وأقوالهم، خاصة في بابي النكاح والطلاق، هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وإن كانت تركز بشكل أكبر على مذاهب فقهية معينة.

١. **دراسة في المذهب الحنبلي:**

تُعَدُّ رسالة الماجستير بعنوان "المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار)" للباحثة حميدة بنت غباش بن جامع الجحدلي، من الدراسات المهمة في هذا المجال. تناولت هذه الدراسة كيفية اعتماد الحنابلة على أقوال الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية، مع التركيز على كتابي النكاح والإقرار.

٢. **كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه":**

يُعَدُّ هذا الكتاب من المصادر التي جمعت آثار الصحابة في مختلف أبواب الفقه، بما في ذلك باب النكاح. يستعرض الكتاب أقوال الصحابة التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام، مما يبرز دور هذه الآثار في تشكيل الفقه الإسلامي.

طريقة البحث:

١. جمع ما يتعلق بالموضوع من مظانّه بكتب الحنفية وخاصة المبسوط وبدائع الصنائع والهداية وشروحها والاختيار لتعليل المختار.

٢. أقوم بعزو النصوص إلى قائليها، من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.
٣. تخريج الآثار التي أُستدل بها.
٤. اذكر الأثر بالنص، وذلك لأن بعض الكتب تذكره بالمعنى، وبعضها لم تذكر حتى المعنى، بل يكتفي المؤلف بالإشارة أن ذلك مروي عن الصحابة كأن يقول: وهذا مروي عن. . . ثم يذكر أسماء الصحابة، ونحو ذلك.
٥. التأكد من نسبة الأثر للصحابي سندا ومتنا.
٦. أذكر كل الصحابة الذين ورد عنهم الأثر مع تخريجه ليكون قوة للقول، لان بعض كتب الحنفية قد تذكر الأثر عن صحابي واحد أو اثنين، والحقيقة انه ورد عن اكثر من ذلك.
٧. أبين الصحابة الذين ورد عنهم الأثر حقيقة لانه قد يذكر المؤلف الأثر عن صحابي وبعد التدقيق يكون الأثر عن صحابي غير المذكور.
٨. قد يوجد في المسألة المبحوثة أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة أو أنها صحيحة ولكنها آحاد، وفقهاء الحنفية كما هو معلوم يشددون في قبول بعض أخبار الآحاد؛ فكان آثار الصحابة في المسألة هي العمدة.
٩. بعض آثار الصحابة تبين فهم الصحابة للايات فينبني الحكم الفقهي على هذا الأثر.
١٠. قد يكون قول الصحابي سببا للترجيح عند تعارض الأدلة، أو كان سببا للاستدلال بالاية ولذلك أوردت المسألة.
١١. قد اضيف دليل الحنفية من المعقول وذلك لان الاحكام الشرعية مبنية على المصالح، فاذا لم يوجد في المسألة دليل من القران أو السنة؛ يكون المعنى المعقول داعما لقول الصحابي ولو كان ضعيفا.
١٢. قد أورد دليلا من الكتاب أو السنة اذا كانت المسألة خلافية في المذهب الحنفي وكان هذا الدليل في مقابل من استدل بأثر الصحابي.
١٣. اذا كان الدليل الوارد من القران أو السنة غير صريح في الدلالة أو يكون الاستدلال بالظاهر فأني اذكر قول الصحابي باعتباره الكاشف عن الدليل.

خطّة البحث.

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد وفصلين، وخاتمةٍ كما يلي:

أما المقدمة، ففيها ما يلي: الملخّص، وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة فيه، ثم بيان طريقة البحث، وخطّته.

تمهيد: وفيه تعريف لقول الصحابي وحجيته عند الحنفية.

الفصل الأول: المسائل التي بناها الحنفية على أثر الصحابي في كتاب النكاح، وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل عن شهوة:

المطلب الثاني: الجمع بين المرأة وبنت زوجها

المطلب الثالث: حكم الخيار للصغيرة والصغير اذا ادركا وقد زوجهما غير الأب أو الجد

المطلب الرابع: عرض الإسلام إلى من لم يسلم من الزوجين حال إسلام الآخر

المطلب الخامس: حكم النكاح اذا ارتد الزوجان معا

المطلب السادس: حكم نكاح الكتابية في دار الحرب

المطلب السابع: حكم رد الزوجة بالعيب

المطلب الثامن: تأجيل العنين سنة:

المطلب التاسع: ما يملكه العبد من النكاح

المطلب العاشر: زواج العبد بغير إذن مولاه

المطلب الحادي عشر: الزواج المؤقت بوقت

المطلب الثاني عشر: نسب الولد الذي تنازع في الأم رجلان كل واحد منهما يدعي أنها امرأته

المطلب الثالث عشر: إذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فطالبته بالواجب

الفصل الثاني: المسائل التي بناها الحنفية على أثر الصحابي في كتاب الطلاق

المطلب الأول: الخلاف في انتهاء العدة بناء على الاختلاف في تفسير القراء الوارد في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

المطلب الثاني: حكم النفقة للمطلقة إذا تطاولت العدة

المطلب الثالث: عدة الأمة

المطلب الرابع: حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الخامس: سن اليأس

المطلب السادس: حكم طلاق الصبي

المطلب السابع: مقدار متعة المطلقة قبل المسيس وتسمية المهر

المطلب الثامن: أن قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق.

تمهيد

هناك عدة تعريفات لقول الصحابي؛ ولعلي اختار منها اثنين - وهي الأقرب من وجه نظري:

- ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين[١]
- ما نقل عمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم من قول ولم يكن له حكم الرفع.

حجية قول الصحابي عند الحنفية:

يرى جمهور الحنفية حجية قول الصحابي اذا لم ينتشرْ ولم يُعرفْ له مخالفٌ، وقدموه على القياس، وبحثه البزدوي ضمن مباحث السنة لاعتباره مكملا للسنة، واعتبروا أن قياس الصحابي أرجح من قياسهم وأقوى، كما اعتبروه بمنزلة خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه مقدمًا على القياس كما اعتبروا اجتهاد الصحابي أقوى من اجتهادهم وقدموه على اجتهاداتهم، لاحتمال أن يكون قول الصحابي فتوى منه بناء على نص سمعه ولم يرويه، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على الرأي خاصة في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق القياس. وقد وافقوا بذلك المحدثين خاصة فيما له حكم الرفع من الموقوفات؛ حيث جعلوا منه ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه[٢].

وهناك تقسيمات لقول الصحابي ينبني عليه حجيته ومظانها كتب أصول الفقه، والذي يهمنا هو ما اعتبره الحنفية انه حجة وهو: قول الصحابي اذا لم ينتشرْ ولم يُعرفْ له مخالفٌ.

---

(١) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، إعداد بابكر محمد الشيخ الفاداني (ص٢٣)، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للرازي (٣/ ٣٦١)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٤)

الفصل الأول

المسائل التي بناها الحنفية على أثر الصحابي في كتاب النكاح، وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل عن شهوة:

المطلب الثاني: الجمع بين المرأة وبنت زوجها

المطلب الثالث: حكم الخيار للصغيرة والصغير اذا ادركا وقد زوجهما غير الأب أو الجد

المطلب الرابع: عرض الإسلام إلى من لم يسلم من الزوجين حال إسلام الآخر

المطلب الخامس: حكم النكاح اذا ارتد الزوجان معا

المطلب السادس: حكم نكاح الكتابية في دار الحرب

المطلب السابع: حكم رد الزوجة بالعيب

المطلب الثامن: تأجيل العنين سنة:

المطلب التاسع: ما يملكه العبد من النكاح

المطلب العاشر: زواج العبد بغير إذن مولاه

المطلب الحادي عشر: الزواج المؤقت بوقت

المطلب الثاني عشر: نسب الولد الذي تنازع في الأم رجلان كل واحد منهما يدعي أنها امرأته

المطلب الثالث عشر: إذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فطالبته بالواجب.

المطلب الأول: ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل عن شهوة

يرى الحنفية ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل عن شهوة.

قال السرخسي: فنقول كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل عن شهوة عندنا سواء كان في الملك أو في غير الملك[١].

وجاء في الهداية: ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها[٢]

وجاء في المحيط البرهاني: وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمسّ والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهاه[٣].

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: وحكى الطحاوي إجماع السلف في أن التقبيل واللمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة[٤].

استدلوا على هذه القول بقول الصحابي والمعقول:

١. **رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أو قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أو لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أو نَظَرَ إلى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا**[٥].

٢. **وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فَقَالَ: أَمَا إنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ**[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٨٨):

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨)

(٥) نسبه موقع الدرر السنية لابن المنذر وقال: الراوي: مكحول والمحدث: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٩٠) وخلاصة حكم المحدث: لا يصح. قلت: لم أجده في كتب ابن المنذر. ووجدت قريبا منه في سنن سعيد بن منصور عن مجاهد بلفظ: : « إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه وابنه ». أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢١٩٣). فبذلك لا يصح الخبر عن عمر.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٩٦) برقم: (١٦٤٧٦) (كتاب النكاح، في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال لا تحل لابنه وإن فعل الأب) واخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٢١/٧) برقم: (٢١٨٧) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٦٢) برقم: (١٤٠٣٢) (كتاب النكاح، باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعد ما ملكها) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٨٠) برقم: (١٠٨٣٩) (كتاب النكاح، باب ما يحرم الأمة والحرة).

٣. عن عبدالله ابن مسعود «**مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ و ابْنَتِهَا**»[١].

كما أنهم استدلوا بحيث ضعيف وهو: حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا[٢].

وذكرت ذلك لكي ابين انه ليس لهم من السنة الصحيحة دليل يعتمد عليه.

ومن المعقول: لأن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعا يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة، وهذا لأن الحرمة تنبني على الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطا[٣].

والمسألة خلافية حتى في داخل المذاهب الآخرى، ولكن ادلتهم ومبنى خلافهم يختلف عن ادلة الحنفية المذكورة انفا.

جاء في بداية المجتهد: ومبنى الخلاف: هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [سورة النساء: ٢٣].

الوطئ أو التلذذ بما دون الوطئ؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟[٤].

وجاء في روضة الطالبين: وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان. وقيل: أن نظر إلى الفرج، فقولان، وإلا، فلا[٥].

وجاء في الكافي[٦]: في القبلة واللمس لشهوة، والنظر إلى الفرج لشهوة روايتان: **إحداهما**: يحرم؛ لأنها مباشرة لا تباح إلا بملك، فتعلق بها تحريم المصاهرة، كالوطء. **والثانية**: لا تحرم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [سورة النساء: ٢٣]. يريد بالدخول الوطء.

---

(١) ورد هذا الأثر بكتب الحنفية على انه حديث نبوي والصحيح انه اثر عن عبدالله ابن مسعود بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها". أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٠٢) برقم: (٣٦٨٢) (كتاب النكاح، العيب بالمرأة) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٩٨) برقم: (١٦٤٨٩) (كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب النكاح (٩٩/٩) برقم (١٦٤٩٠) بلفظ: مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا) قال ابن حجر: إسناده مجهول، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩ / ٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٤) بداية المجتهد - الفكر (٢/ ٢٧).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١١٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩)

المطلب الثاني: الجمع بين المرأة وبنت زوجها

اختلف فقهاء الحنفية في حكم الجمع بين المرأة وبنت زوجها الأول على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول جمهور الحنفية.

قال السرخسي: ولا بأس بأن يتزوج الرجل المرأة وبنت زوج قد كان لها من قبل ذلك يجمع بينهما؛ لأنه لا قرابة بينهما[١].

وجاء في بدائع الصنائع: ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل[٢]

وجاء في الهداية: " ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل [٣] ".

أدلة القول الأول من آثار الصحابة:

- حديث عبد الله بن جعفر - رضي الله تعالى عنه - فإنه جمع بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته[٤].

ومن المعقول: أن المانع من الجمع قرابة بين المرأتين أو ما أشبه القرابة في الحرمة كالرضاع، وذلك غير موجود هنا.

القول الثاني: وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك.

أدلة القول الثاني من المعقول: لأن بنت الزوج لو كان ذكرا لم يكن له أن يتزوج الآخرى؛ لأنها منكوحة أبيه، وكل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز كالأختين[٥].

ونوقش: إنما يعتبر هذا إذا تصور من الجانبين كما في الأختين، وذلك لا يتصور هنا فإن امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له نكاح البنت فعرفنا أنهما ليستا كالأختين، ولا بأس بأن يجمع بين امرأتين كانتا عند رجل واحد؛ لأنه لا قرابة بينهما وكما جاز للأول أن يجمع بينهما، فكذلك للثاني[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧)

(٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يحل من النساء وما يحرم (٧/ ١٠) رقم (٥١٠٥).

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١١).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١١)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢٦٣)، «فتح القدير للكمال بن الهمام » (٣/ ٢١٩).

المطلب الثالث: حكم الخيار للصغيرة والصغير إذا أدركا وقد زوجهما غير الأب أو الجد

اختلف فقهاء الحنفية في حكم الخيار للصغيرة والصغير اذا ادركا وقد زوجهما غير الأب أو الجد وذلك على قولين:

القول الأول: ثبوت الخيار للصغيرة والصغير اذا ادركا وقد زوجهما غير الأب في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وبه كان يقول أبو يوسف - رحمه الله تعالى، ثم رجع عنه[١].

وجاء في بدائع الصنائع: الولي في إنكاح الصغير والصغيرة هو الأب والجد، فإن كان غير الأب والجد من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد[٢].

وجاء في الاختيار: ثم أن كان المزوج أبا أو جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ. . . ، وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار؛ أن شاءا أقاما على النكاح، وإن شاءا فسخا[٣].

وجاء في تبيين الحقائق: للصغير والصغيرة خيار الفسخ إذا بلغا فيما إذا زوجهما غير الأب والجد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد[٤].

دليل هذا القول من آثار الصحابة:

قول ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "والله لقد انتُزِعت مني بعد أن ملكْتُها[٥]".

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٥)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٥)

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٤)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٢)

(٥) لكي يتضح وجه الدلالة لابد أن نورد الحديث الذي ورد ضمنه هذا الأثر وهو: عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنة أخي وأوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، فانتزعت مني، والله، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة. أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/١٦٧) برقم: (٢٧١٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١١٣) برقم: (١٣٧٧٣) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٣٢٨) برقم: (٣٥٤٥) لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه وتابعه محمد بن سلمة عن

=

وجه الدلالة: إذا ثبت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة فلهما الخيار إذا أدركا.

وقول ابن عمر: انتزعت مني بعد أن ملكتها. يدل على أن النكاح صح والتفريق للجواز[١]

دليلهم من المعقول:

١. أنه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيار كالأمة إذا زوجها مولاها، ثم أعتقها.

٢. لأن أصل الشفقة موجود للولي، ولكنه ناقص يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الأباء، وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكما حين امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء؛ فلإعتبار وجود أصل الشفقة نفذنا العقد، ولإعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار، لأن ثبوت الولاية لكي لا يفوت الكفء الذي خطبها، فيكون بمعنى النظر لها، وإنما يتم النظر بإثبات الخيار حتى ينظر لنفسه بعد البلوغ، بخلاف الأب فإنه وافر الشفقة، تام الولاية، فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد؛ لأنه بمنزلة الأب حتى تثبت ولايته في المال والنفس.

القول الثاني: لأبي يوسف حيث رجع وقال: لا خيار لهما.

دليله من المعقول: لأن هذا عقدٌ عُقِد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد، وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه، وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس كالوصي في التصرف في المال فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقد الولي[٢].

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لوجود الأثر وهو نص في المسألة وقد اختاره صاحب المبسوط والبدائع وفتح القدير.

محمد بن إسحاق عن عمر بن حسين. ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٣٠) برقم: (٣٥٤٦).

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٢٩٥)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٢)

المطلب الرابع: عرض الإسلام إلى من لم يسلم من الزوجين حال إسلام الآخر

يرى الحنفية مشروعية عرض الإسلام إلى من لم يسلم من الزوجين حال إسلام الآخر.

جاء في المبسوط: «ولو أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقي النكاح بينهما، ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك أن كانت المرأة هي التي أسلمت، والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، ويستوي أن كان دخل بها أو لم يدخل بها عندنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع: «وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، فإن كانا كتابيين، فأسلم الزوج، فالنكاح بحاله؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء، فكذا بقاء، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام، فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر[٢] »

وجاء في فتح القدير: «وحاصل المسألة أنه إذا أسلم أحد الزوجين اللذين هما مجوسيان أو الزوجة منهما مجوسية والزوج كتابي أو الزوجة من الكتابيين أو الزوجة كتابية والزوج مجوسي عرض على المصر الإسلام[٣]».

ودليلهم من أثر الصحابة:

١. ان دهقانة[٤] نهر الملك[٥] أسلمت فأمر عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم، وإلا فرق بينهما[٦].

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (٥/ ٤٥).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٣٣٦).

(٣) «فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي» (٣/ ٤١٩).

(٤) الدِّهْقَانُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا: رَئِيسُ الْقَرْيَةِ وَمُقَدَّمُ التُّنَّاءِ وَأَصْحَابِ الزِّرَاعَةِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، لِقَوْلِهِمْ: تَدَهْقَنَ الرَّجُلُ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بِمَوْضِعِ كَذَا ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر (١٤٥/٢)

(٥) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى يقال إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة. . ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٢٤).

(٦) الذي ورد عن عمر بهذا الخصوص انه رجل من تغلب كما في مصنف ابي شيبة "مصنفه" (٦٢٢/٩) برقم: (١٨٦١١) بلفظ: " حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني تغلب

=

٢. وأن دهقانا أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما[١].

وجه الدلالة: أن النكاح كان صحيحا بينهما فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببا لذلك؛ لأنه سبب لإثبات العصمة، وتأكيد الملك له، وكذلك كفر من أصر منهما على الكفر؛ لأنه كان موجودا قبل هذا، وما كان مانعا لابتداء النكاح، ولا بقائه، وكذلك اختلاف الدين فإن عينه ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلما، والمرأة كتابية فلا بد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب عرض الإسلام على الكافر منهما لا بطريق الإجبار عليه، ولكن؛ لأن بالنكاح وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان فالإمساك بالمعروف في أن يساعدها على الإسلام فإذا أبى ذلك تعين التسريح بالإحسان فإذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق بينهما[٢].

يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال له: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧/٧١) برقم: (١٩٧٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦/٨٣) برقم: (١٠٠٨١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٥٩) برقم: (٥٢٦٩).

(١) لم أجد هذا الأثر عن علي.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥).

المطلب الخامس: حكم النكاح اذا ارتد الزوجان معا

اختلف فقهاء الحنفية في حكم النكاح اذا ارتد الزوجان معا:

القول الأول: بقاء النكاح، وهو قول أبي حنيفة والصاحبين.

جاء في المبسوط: وإذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما استحسانا عندنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع: ولو ارتد الزوجان معا، أو أسلما معا، فهما على نكاحهما عندنا[٢]

وجاء في شرح فتح القدير: وإذا ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا هذا إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادهما فإن لحق فسد للتباين[٣].

دليل القول الأول من أقوال الصحابة:

- لاتفاق الصحابة[٤] - رضي الله تعالى عنهم - فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر - رضي الله تعالى عنه، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة رحمهم الله تعالى سواه.

وجه الدلالة: أنه لم يختلف لهما دين، ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان كما إذا أسلم الكافران معا.

القول الثاني: تقع الفرقة بينهما، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى – وهو القياس؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة، فإذا كانت ردتها تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء أيضا[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩):

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦)

(٣) شرح فتح القدير (٣/ ٤٣٠)

(٤) قال الزيلعي: غريب. ينظر: نصب الراية (٣/ ٢١٣)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٦)، شرح فتح القدير (٣/٤٣٠).

المطلب السادس: حكم نكاح الكتابية في دار الحرب

يرى فقهاء الحنفية انه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره

جاء في المبسوط: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره[١].

وجاء في مجمع الأنهر: وصح نكاح الكتابية حرة أو أمة إسرائيلية، أو غيرها ذمية أو حربية إلا أنه لو نكح حربية في دار الحرب كره[٢].

والذي يظهر أن الكراهة هنا للتحريم قال ابن عابدين في حاشيته: وفي إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية[٣].

دليلهم من آثار الصحابة: عن علي بن أبي طالب [٤] - رضي الله عنه - أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب.

ودليلهم من المعقول

١. لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم، وقال: - صلى الله عليه وسلم - «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما»؛
٢. ولأن فيه تعريض ولده للرق فربما تحبل منه فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقا، وإن كان مسلما.
٣. وإذا ولدت تخلق بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة
٤. وإن خرج وتركها في دار الحرب؛ وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما، فإنها من أهل دار الحرب، والزوج من أهل دار الإسلام، وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا.

الو اقع اليوم بمتغيراته ومستجداته، يشهد بمفاسدَ عظيمةٍ لا يمكن بحال أن تكون الشريعة ناظرة إليها بمنظار الكراهة، ولا شك أن هذا من موارد تغير الفتيا في المسائل الاجتهادية.

وإذا كان بعض العلماء منع حتى من نكاح المسلمة في دار الحرب، وإذا فعل فلا ينبغي له أن ينجب حفظًا للذرية، وحماية لها من الكفر ومخاطره، فإن نكاح الكتابية الحربية أولى

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٥٠)

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥).

(٤) لم أجده إلا في كتب الحنفية ولم أجد من خرجه.

بالمنع، بل بالتحريم[١].

المطلب السابع: حكم رد الزوجة بالعيب

اتفق الحنفية في عدم رد الزوجة بالعيب إلا في عيوب محددة، واختلفوا في هذه العيوب التي يجوز الرد فيها.

القول الأول: عدم جواز الرد بالعيب سوى عيب الجب والعنة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

جاء في المبسوط: ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار أن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[٢].

وجاء في فتح القدير: "وأما خيار العيب فلا يثبت لأحدهما في الآخر إذا وجد معيبا ببرص أو جذام أو رتق أو قرن أو عفل أو جنون أو مرض فالج أو غيره أيا كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف سوى عيب الجب والعنة[٣]".

أدلة القول الأول من آثار الصحابة:

١. قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ عَنْ عَيْبٍ[٤].

٢. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إذَا وَجَدَ بِامْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ فَالنِّكَاحُ لَازِمٌ لَهُ أن شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[٥].

أدلة المعقول:

١. أن الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه بلا خلل في ولاية المحل، والنكاح لا يتحمل هذا النوع من الفسخ، ألا ترى أنه لا يتحمل الفسخ بالإقالة؛ وهذا لأن ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل إلى الغير، ولا في حق الانتقال إلى الورثة، وإنما أظهره الشرع في حق الطلاق للتقصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق،

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري إبراهيم (٢/ ٩٧٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)

(٣) «فتح القدير للكمال بن الهمام » (٣/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٤٦) برقم: (٨٢٣) (كتاب النكاح، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٤٦) برقم: (١٠٦٨٧) (كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ١١٢) برقم: (١٦٥٥٦) (كتاب النكاح، المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها).

(٥) لم أجده في كتب اثار الصحابة.

وهذا لا يقتضي ظهوره في حق الفسخ بعد تمامه[١].

٢. أثبتنا الخيار في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وغيره من العيوب غير مخلة به[٢].

القول الثاني: عدم جواز الرد بالعيب سوى الجب والعنة والجنون والجذام والبرص إذا كانت بحيث لا تطيق المقام معه فيثبت لها خيار الفسخ وهو قول محمد[٣].

ودليله من آثار الصحابة:

- ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للتي تزوجها فوجد بكشحها بياضا ألحقي بأهلك[٤]، وهذا من كنايات الطلاق بل لا يبعد عده من صرائحه في عرف العرب بالاستقراء فعرف أنه لا فسخ عن عيب.

ومن المعقول: دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق[٥].

وقول محمد أرجح فيما يظهر لان الرجل يستطيع التخلص من العيوب بالطلاق، وأما المرأة فلا تقدر عليه وهي محتاجة إلى التخلص ومأمورة بالفرار[٦]، قال صلى الله عليه وسلم "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٦)

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤)

(٣) «فتح القدير للكمال بن الهمام » (٣/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤) برقم: (٦٨٩٤) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٤٧) برقم: (٨٢٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢١٣) برقم: (١٤٣٣٢)، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٦٧) برقم: (١٦٢٧٨) وأبو يعلى في "مسنده" (١٠ / ٦٣) برقم: (٥٦٩٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ١١٢) برقم: (١٦٥٥٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢ / ١٠٤) برقم: (٦٤٤)، وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٧ / ٤٨٣)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ٢٩٢)

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤)

(٦) «فتح القدير للكمال بن الهمام » (٣/ ٢٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٧) (كتاب الطب، باب الجذام)

المطلب الثامن: تأجيل العنين سنة

يرى فقهاء الحنفية أن العنين يؤجل سنة فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرق بينهم.

جاء في المبسوط: بلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة وجعل لها المهر كاملا وعليها العدة وبهذا أخذ علماؤنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع عند ذكره لشروط لزوم النكاح". . . . ومنها خلو الزوج عن عيب الجب، والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما عند عامة العلماء[٢]".

وجاء في الهداية: "وإذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فيها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك[٣]".

ادلتهم من آثار الصحابة:

١. روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة[٤].

٢. وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه[٥] - مثله، وروي عن علي[٦] - رضي الله عنه -

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٢)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٧٩) برقم: (٢٠٠٩) (كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٦/٧) برقم: (١٤٤٠٣) (كتاب النكاح، باب أجل العنين) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٦٩) برقم: (٣٨١١) (كتاب النكاح، باب العنين) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٥٣) برقم: (١٠٧٢٠) (كتاب النكاح، باب أجل العنين).

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٢٦) برقم: (١٤٤٠٤) (كتاب النكاح، باب أجل العنين)، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٧٠) برقم: (٣٨١٤) (كتاب النكاح، باب العنين) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٥٣) برقم: (١٠٧٢٣) (كتاب النكاح، باب أجل العنين) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٥٠) (كتاب النكاح، كم يؤجل العنين).

(٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٢٧) برقم: (١٤٤١٣) (كتاب النكاح، باب أجل العنين) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٥٤) برقم: (١٠٧٢٥) (كتاب النكاح، باب أجل العنين) وابن أبي شيبة في

=

أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق.

وقد وافق الحنفية المذاهب الآخرى في التأجيل على خلاف يسير في مدة التأجيل[١].

"مصنفه" (٩ / ١٦٥)برقم: (١٦٧٤٩)(كتاب النكاح، كم يؤجل العنين).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٧٤) والمجموع للنووي (١٦/ ٢٧٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٢)

المطلب التاسع: ما يملكه العبد من النكاح

يرى فقهاء الحنفية أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين.

جاء في المبسوط: ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين[١].

وجاء في بدائع الصنائع: وأما بيان ما يملكه من النكاح بعد الإذن فنقول: إذا أذن المولى للعبد بالتزويج فلا يخلو إما أن خص الإذن بالتزوج أو عمه فإن خص بأن قال له: تزوج لم يجز له أن يتزوج إلا امرأة واحدة؛ لأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار، وكذا إذا قال له تزوج امرأة؛ لأن قوله امرأة اسم لواحدة من هذا الجنس وإن عم؛ بأن قال: تزوج ما شئت من النساء جاز له أن يتزوج ثنتين ولا يجوز له أن يتزوج أكثر من ذلك[٢].

وجاء في الهداية: "ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين [٣]".

الأدلة من أثر الصحابة:

١. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ[٤].

٢. وروي عن الحكم[٥] أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين[٦].

ومن المعقول:

١. ولأن الرق مؤثر في تنصيف ما كان متعددا في نفسه كالجلدات في الحدود وعدد الطلاق وأقراء العدة، وهذا لأن ملك النكاح مبني على الحل الذي يصير به أهلا

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٦)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٣٩) برقم: (٧٨٦) (كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني) بلفظ: أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين "، واخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٥٨) برقم: (١٤٠٠٧) (كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه) والدارقطني في "سننه" (٤/٤٧٥) برقم: (٣٨٣٠) (كتاب النكاح، باب العنين) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ٢٢١) برقم: (١٢٨٧٢) (كتاب الطلاق، باب المملوك يسترق وباب عدة الأمة).

(٥) الحكم بن عتيبة: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي ويقال أبو عمرو. ويقال: أبو عبد الله. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٧٥)سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١١)

(٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧/١٥٨) برقم: (١٤٠١٠) (كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ /٦٥) برقم: (١٦٢٩٥) (كتاب النكاح، في المملوك كم يتزوج من النساء).

للنكاح، وذلك الحل يتسع بزيادة الفضيلة ويتضيق بنقصان الحال[١].

٢. ألا ترى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بإباحة تسع نسو لأن مالكية النكاح تشعر بكمال الحال؛ لأنها من باب الولاية والعبد أنقص حالا من الحر فيظهر أثر النقصان في عدد المملوك له في النكاح كما ظهر أثره في القسم، والطلاق، والعدة، والحدود، وغير ذلك[٢].

٣. إظهارا لشرف الحرية[٣].

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٦)

(٣) فتح القدير لكمال بن الهمام (٦/ ٤٢١)

المطلب العاشر: زواج العبد بغير إذن مولاه

يرى فقهاء الحنفية عدم جواز تزويج العبد بدون اذن مولاه.

جاء في المبسوط: ولا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه عندنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع: ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه وكذا المكاتبة؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٢].

وجاء في المحيط البرهاني: فكما لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن المولى فكذا لا يجوز للمكاتب والمدبر[٣].

استدلوا بظاهر[٤] قوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾ [سورة النحل: ٧٥]. والنكاح شيء، فلا يملكه العبد بنفسه.

الأدلة من آثار الصحابة:

- عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر[٥] "

وجه الدلالة: أن في النكاح تعييب العبد، وفيه شغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك مولاه، فلا يملك شغل ذلك بتصرفه بغير إذن المولى.

المعقول: لو العبد باع رقبته أو رهنه بمال لم يجز، وإن كان منفعة ذلك ترجع إلى المولى، فإذا تزوج ولا منفعة في عقده للمولى أولى أن لا يجوز[٦].

فإن أذن المولى له في ذلك جاز العقد، فإن المولى لو باشر تزويجه جاز فكذلك إذا أذن له فيه[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٦)

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٢٦)

(٤) بما أن الاستدلال بظاهر الاية؛ أوردت هذه المسألة لأن المعول عليه هو اثر الصحابة.

(٥) هذا حديث نبوي شريف وليس اثرا عن عمر. اخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٣) (كتاب النكاح، إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا) وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٤) برقم: (١١١١) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده). والحديث حسن، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٢٠٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢ / ١٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٦).

المطلب الحادي عشر: الزواج المؤقت بوقت

اختلف فقهاء الحنفية في الزواج المؤقت بوقت على ثلاثة اقوال:

القول الأول: أنه باطل ولا يصح.

جاء في المبسوط: وإن قال: تزوجتك شهرا فقالت: زوجت نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع: وأن قال أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة[٢].

وجاء في الهداية: والنكاح المؤقت باطل" مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام[٣].

استدلوا على هذه القول بقول الصحابي والمعقول

- مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إلى أَجَلٍ إلَّا رَجَمْتُهُ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ مَيِّتًا لَرَجَمْتُ قَبْرَهُ[٤].

وجه الدلالة: فِيهِ أن النِّكَاحَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ إنَّمَا التَّوْقِيتُ فِي الْمُتْعَةِ، فَإِذَا وَقَّتَا فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُمَا التَّنْصِيصُ عَلَى الْمُتْعَةِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظَ النِّكَاحِ.

دليلهم من المعقول:

- أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو، إما أن يجوز مؤقتا بالمدة المذكورة وإما أن يجوز مؤبدا لا سبيل إلى الأول؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة ولا وجه للثاني؛ لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز[٥].

القول الثاني: قال زفر - رحمه الله تعالى - هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٠)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٧) (كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة) بدون زيادة "وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ مَيِّتًا لَرَجَمْتُ قَبْرَهُ ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٤)

فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها[١].

ونوقش: أنه أتى بنكاح مؤقت، والنكاح المؤقت نكاح متعة، والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف أنه لا يصح، ولا يقال: يصح النكاح وتبطل الإضافة؛ لأن المأتي به نكاح مضاف وأنه لا يصح كذا[٢].

القول الثالث: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: أن بقي مِنْ الْوَقْتِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمِائَةِ سَنَةٍ أو أَكْثَرَ يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَأْكِيدَ مَعْنَى التَّأْبِيدِ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمْرِ، بِخِلَافِ مَا إذَا ذَكَرَا مُدَّةً قَدْ يَعِيشَانِ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ[٣].

ونوقش: الكل سواء؛ لأن التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٠)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٤)

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)

المطلب الثاني عشر

نسب الولد الذي تنازع في الأم رجلان كل واحد منهما يدعي أنها امرأته

اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحكم بكونه ابنا لهما

جاء في المبسوط: ولو تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي أنها امرأته ويقيم البينة...، فإن جاءت بولد لزمهما جميعا وكان ولدهما يعقلان عنه بناء على قولنا: أن النسب يثبت من رجلين. . . وبرثانه ميراث أب واحد بينهما نصفان؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما وهو من حق الولد من مائه فيجب ميراث أب واحد وليس أحدهما بأولى من الآخر فيكون بينهما نصفين، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل[١].

وجاء في البدائع: "...وإن أقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر[٢].

أدلة هذا القول من آثار الصحابة:

ورد عن عمر[٣] وعلي[٤] - رضي الله تعالى عنهما –قولهما: ابنهما ويرثهما.

الدليل من المعقول:

١. ولأن البنوة لا تتحمل التجزؤ إلا أن في جانبهما تحققت المزاحمة فتثبت المناصفة، وفي جانبه لا مزاحمة فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل.

٢. ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق[١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٦)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) الذي ورد عن عمر انه دعا أمة فسألها من أيهما هو؟ فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر، فجعله عمر بينهما. رواه أبن ابي شيبة في مصنفه (١٦ / ٣٣٧) رقم (**٣٢١٢٠**)- كتاب الفرائض - الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه.

(٤) ورد عن علي عدة روايات منها: **قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهرواحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما**، يرثهما ويرثانه، رواه أبن ابي شيبة في مصنفه (١٦ / ٣٣٧) رق م(**٣٢١١٨**)- كتاب الفرائض - الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعا ولدا من يرثه.

القول الثاني: قول زفر - رحمه الله تعالى - يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ابن؛ لأنه ابن أحدهما فكما أن في جانبهما يرثانه ميراث أب واحد، فكذلك في جانبه يرث منهما ميراث ابن واحد[٢].

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣٤)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٥٥)

المطلب الثالث عشر

إذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فطالبته بالواجب

اختلف فقهاء الحنفية على قولين:

القول الأول: يؤمر بالقسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما، ومن كل أربع ليال ليلة.

قال في المبسوط: وإذا كان للرجل امرأة واحدة فكان يقوم الليل ويصوم النهار فاستعدت عليه امرأته، فإنه يؤمر بأن يبيت معها ويفطر لها[١].

جاء في بدائع الصنائع: أما إذا كانت له امرأة واحدة؛ فطالبته بالواجب لها ذكر القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشتراها قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما، ومن كل أربع ليال ليلة[٢].

دليلهم من آثار الصحابة:

- عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال لكعب بن سور اقض بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع لهن ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة. وقصة هذا الحديث أن امرأة جاءت إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - وقالت: أن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال: نعم الرجل زوجك، فأعادت كلامها مرارا، في كل ذلك يجيبها عمر - رضي الله عنه - بهذا، فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين إنها تشكو من زوجها في أنه هجر من صحبتها فتعجب عمر - رضي الله تعالى عنه - من فطنته وقال اقض بينهما، فقضى كعب - رضي الله عنه[٣].

القول الثاني: لم يوقت في هذا وقتا وعليه أن يوف المرأة حقها[٤]

جاء في المبسوط: والصحيح أنه يؤمر بأن يؤنسها بصحبته أحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت[٥].

وجاء في بدائع الصنائع: أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا أخر سواها، فلما لم يتزوج، فقد جعل ذلك لنفسه، فكان الخيار له في ذلك، فإن شاء؛ صرف

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ١٤٨) برقم: (١٢٥٨٦) (كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق) صححه الالباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٨٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣)

(٥) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢١)

ذلك إلى الزوجات، وإن شاء؛ صرفه إلى صيامه، وصلاته، وأشغاله[١].

أدلتهم من المعقول:

١. لأن عند المزاحمة تلحق كل واحدة منهما المغايظة لمقامه عند الآخرى، فيستحق عليه التسوية ولا يوجد ذلك عند عدم المزاحمة[٢].

٢. لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات، فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة، فلا يقسم لها، وإنما يقال له لا تداوم على الصوم، ووف المرأة حقها[٣].

٣. لأنه لو تزوج أربعا، فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله، فلم يوقت في هذا وقتا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

الفصل الثاني

المسائل التي بناها الحنفية على أثر الصحابي في كتاب الطلاق

المطلب الأول: الخلاف في انتهاء العدة بناء على الاختلاف في تفسير القراء الوارد في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

المطلب الثاني: حكم النفقة للمطلقة إذا تطاولت العدة

المطلب الثالث: عدة الأمة

المطلب الرابع: حكم الإشهاد على الرجعة

المطلب الخامس: سن اليأس

المطلب السادس: حكم طلاق الصبي

المطلب السابع: مقدار متعة المطلقة قبل المسيس وتسمية المهر

المطلب الثامن: أن قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق.

المطلب الأول: الخلاف في انتهاء العدة بناء على الاختلاف في تفسير القراء الوارد في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾

اختلف فقهاء الحنفية في انتهاء العدة المطلقة ذات القروء:

القول الأول: - فقد روى الشعبي - رضي الله عنه - عن بضعة عشر من الصحابة منهم أبو بكر وعمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣] وأبو الدرداء[٤] وعبادة بن الصامت[٥] وعبد الله بن قيس[٦] - رضي الله تعالى عنهم - قال الزوج أحق برجعتها ما لم تحل لها الصلاة.

جاء في المبسوط: القرء هي الحيض فاذا طعنت في الحيضة الثالثة لا يحكم بانقضاء عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة[٧].

وجاء في بدائع الصنائع: ثم اختلف أهل العلم فيما تنقضي به هذه العدة أنه الحيض أم الأطهار؟ قال أصحابنا: الحيض[٨].

وجاء في الهداية والأقراء الحيض عندنا[٩].

---

(١) الذي ورد عن عمر أن رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل، أتاها زوجها فقال: (قد راجعتك ثلاثا) فارتفعا إلى عمر، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها، ما لم تحل لها الصلاة، فردها عمر عليه.

(٢) حديث علي بن أبي طالب: " هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/١٢٦) برقم: (١٩٢٢٧)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٣١٥) برقم: (١٠٩٨٣)، (٦/٣١٥) برقم: (١٠٩٨٤) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٢) برقم: (١٢١٩)

(٣) حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٣٢٤) برقم: (٩٦١٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٢٦) برقم: (١٩٢٢٦)، (١٠ / ١٢٨) برقم: (١٩٢٣٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦/٣١٥) برقم: (١٠٩٨٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٧) برقم: (١٥٤٩٣).

(٤) حديث أبي الدرداء، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٢) برقم: (١٢٢١).

(٥) حديث عبادة بن الصامت، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٢) برقم: (١٢٢١).

(٦) لم أجده عن ابي بكر ولا عن عبدالله بن قيس، ووجدته عن كل من: سعيد بن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٢٨) برقم: (١٩٢٣٣)، وعن عثمان بن عفان، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٣١٥) برقم: (١٠٩٨٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٧) برقم: (١٥٤٩٣)، وعن أبي موسى الأشعري، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٢) برقم: (١٢٢٠)، (٦ / ٣٣٢) برقم: (١٢٢٢)

(٧) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣)

(٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤)

القول الثاني: قالوا الأقراء الأطهار، روي عن ابن عمر[١] وعائشة[٢] وزيد بن ثابت[٣] - رضي الله تعالى عنهم.

القول الثالث: وعن ابن عباس كما طعنت في الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحل لها أن تتزوج حتى تطهر[٤].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٨٣٢) برقم: (٢١٤٤) (كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٨٤) (كتاب العدد، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٢٦) برقم: (١٩٢٢٣) (كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال لا رجعة له عليها).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٨٣٠) برقم: (٢١٤٠) (كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٤) برقم: (١٢٣١) (كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٧٩) (كتاب العدد، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٩٧) برقم: (٨٣٣) (كتاب الحيض،) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ٩٥) برقم: (١٩٠٦٥) (كتاب الطلاق، ما قالوا في الأقراء ما هي) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ٦١) برقم: (٤٤٩٢) (كتاب الطلاق، باب الأقراء)، وهو صحيح. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٥ / ٥١).

(٣) الذي ورد عن زيد: أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله، فكتب: (إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه) وفي رواية: انه قال: « إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها » وفي رواية: « إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ». . أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٨٣٢) برقم: (٢١٤٤) (كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٣) برقم: (١٢٢٦) (كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٨٤) (كتاب العدد، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وغيره.

(٤) الذي ورد عن ابن عباس: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٢٦) برقم: (١٩٢٢٧). وبذلك يكون قوله موافقا للقول الأول.

المطلب الثاني: حكم النفقة للمطلقة إذا تطاولت العدة

يرى فقهاء الحنفية وجوب النفقة للمطلقة ولو طالت مدة العدة.

جاء في المبسوط: وإذا تطاولت العدة بالمرأة فالنفقة لها واجبة حتى تنقضي العدة بالحيض، أو بالشهور عند اليأس[(١)].

وجاء في فتح القدير: ولو تطاولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة اشهر[(٢)].

الدليل من آثار الصحابة: قصة علقمة - رضي الله عنه - فإنه طلق امرأته فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا، ثم ماتت فورثه منها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقال: أن الله تعالى حبس ميراثها عليك[(٣)].

الدليل من المعقول:

١- لأن سبب الاستحقاق قائم فيبقى الاستحقاق ببقاء السبب طالت المدة أو قصرت.

٢- قياسا على الطلاق الرجعي فيسوى بين أن تطول مدة الحيض أو تقصر.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٠٤).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٤٨) برقم: (١٣٠٠) (كتاب الطلاق، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٩) برقم: (١٥٥٠٨) (كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٣٤٢) برقم: (١١١٠٤) (كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت) قال الألباني إسناده صحيح ينظر: إرواء الغليل (٢٠٢/٧) •

المطلب الثالث: عدة الأمة

عدة الأمة: حيضتان أن كانت من ذوات الأقراء

قال السرخسي[١]: والأمة بمنزلة الحرة في وقت السنة لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وذلك لا يختلف بكونها حرة أو أمة وعدتها حيضتان إذا كانت من ذوات الأقراء للحديث الذي روينا[٢].

وجاء في بدائع الصنائع: وإن كانت أمة فقرءآن عند عامة العلماء[٣].

وجاء في الهداية: وإن كانت أمة فعدتها حيضتان[٤]

أثر الصحابة:

- قول عمر - رضي الله تعالى عنه - عدة الأمة حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا[٥].
- وقد وردت آثار أخرى بهذا المعنى عن كل من: علي بن أبي طالب[٦]، وعبدالله ابن عمر[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥)

(٢) هناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " قرء الامة حيضتان " رواه أبو داود في "سننه" (٢٢٣/٢) برقم: (٢١٨٩) (كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٤) برقم: (١١٨٢) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٦٩) برقم: (١٥٢٦٩) (كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء)وضعفه اهل الحديث. ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (١٨ / ٩٨)، تهذيب الكمال: (٢٨ / ٩٦)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٢٤/١٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٤).

(٥) الأثر عن عمر: « ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين، ويعتد حيضتين فإن لم تحض فشهرا ونصفا أو قال: شهرين" أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٣٩) برقم: (٧٨٦) (كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٥٨) برقم: (١٤٠٠٧) (كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه).

(٦) حديث علي بن أبي طالب، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٦٣) برقم: (١٦٢٨٦)، (١٠ / ١٠١) برقم: (١٩٠٩٦) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ٢٧٤) برقم: (١٣١٣٣).

(٧) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ١٠١) برقم: (١٩١٠٢).

الدليل من المعقول:

١. لأن العدة حق من حقوق النكاح مقدر فيؤثر الرق في تنصيفه كالقسم[١].

٢. لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ فكملت وثبوت الزيادة لضرورة التكميل واجب لأن فيه تحقيق الواجب[٢].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٣)

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣١٣)

المطلب الرابع: حكم الإشهاد على الرجعة

يرى فقهاء الحنفية استحباب الإشهاد على الرجعة.

جاء في المبسوط: لإشهاد على الرجعة مستحب عندنا[١].

وجاء في بدائع الصنائع: والشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة عندنا[٢]

وجاء في الهداية: "ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة[٣]".

الأدلة من آثار الصحابة:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد[٤].

٢- مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر - رضي الله عنهما[٥].

الأدلة من المعقول:

٣. لأن الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح، وبيانه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا، وهو منع للمزيل من أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الإشهاد عليها شرطا كالفيء في الإيلاء والمراد بالآية {**وأشهدوا ذوي عدل منكم**} هو الاستحباب، ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨١)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٥٤)

(٤)عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها. رواه ابن أبي شيبة في مصنف - كتاب الطلاق - ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع(٥١٦/٩) رقم (١٨٠٧١)

(٥) لم أجد اثرا عن هذين الصحابيين فيما يخص الاشهاد على الرجعة إلا ما نسبه صاحب المبسوط اليهما وانه مروي عنهما، ولم تذكر كتب الحنفية ذلك، ولكن المروي عنه هو عمران بن حصين وفيه: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٢١٨٦) (كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٨٦) برقم: (٢٠٢٥) (أبواب الطلاق، باب الرجعة) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٥٥) برقم: (١٣٢٣) (كتاب الطلاق، باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم) قال ابن الملقن: هذا الأثر حسن البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٨ / ١٣٠).

ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة[١].

٤. ولأن نصوص الرجعة من الكتاب والسنة مطلقة عن شرط الإشهاد إلا أنه يستحب الإشهاد عليها إذ لو لم يشهد لا يأمن من أن تنقضي العدة، فلا تصدقه المرأة في الرجعة، ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فندب إلى الإشهاد لهذا[٢].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨١)

المطلب الخامس: سن اليأس

اختلف فقهاء الحنفية في سن اليأس عند المرأة والذي يترتب عليه العدة:

القول الأول: أنه لا تقدير لسن اليأس:

جاء في المبسوط: "ولم يقدر السن في الكتاب، وإياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها لأنه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه، وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة: [١].

وجاء في المحيط البرهاني: "وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها"[٢].

وجاء في البحر الرائق: "لا تقدير لسن الإياس في ظاهر الرواية وإياسها على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال"[٣].

القول الثاني: أن سن اليأس مقدر: واختلفوا في التقدير:

جاء في المبسوط: "وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة"[٤].

وجاء في المحيط البرهاني: "واختلفت الأقاويل في التقدير. قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار خمسة وخمسون سنة، وعليه أكثر المشايخ"[٥].

وجاء في البحر الرائق: "وفي رواية فيه تقدير قال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى"[٦].

دليل هذا القول من آثار الصحابة:

فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين[٧].

ولم يذكر هذا الأثر كثير من كتب الحنفية، والذي يظهر انه لم يثبت عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٧)

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٢)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٥٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٧)

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٤٥٨)

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٥٠)

(٧) لم أجد هذا الأثر إلا في كتب بعض كتب الحنفية، ينظر: المبسوط والمحيط (٦/ ٢٧) والمحيط البرهاني (١/ ٢١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٥٠).

المطلب السادس: حكم طلاق الصبي

يرى فقهاء الحنفية عدم وقوع طلاق الصبي.

جاء في المبسوط: " ولا يكون طلاق الصبي طلاقا حتى يبلغ"[١].

وجاء في بدائع الصنائع: " فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل"[٢].

وجاء في الهداية: " ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم"[٣].

الأدلة من آثار الصحابة:

١. لقول علي[٤] وابن مسعود وابن عمر[٥] رضوان الله تعالى عليهم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه[٦].

٢. ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»[٧].

والحديث ضعيف جدا، فيكون العمدة عندهم هو اقوال الصحابة.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٩)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٤)

(٤) ورد عن علي قوله: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ٨٥) برقم: (١٢٣١٥) (كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي)

(٥) لم أجده عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر. وله شواهد من حديث الحسن البصري، وحديث الشعبي، وحديث سعيد بن المسيب، وحديث إبراهيم النخعي، وحديث حماد بن أبي سليمان، وحديث الحكم بن عتيبة الكندي، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث قتادة بن دعامة، وحديث الزهري.

(٦) ورد عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي. أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٨٦) برقم: (٣١٤٩) (كتاب التفسير، مذمة المخابرة وجواز السلف) والدارمي في "مسنده" (٤ / ٢٠٧٧) برقم: (٣٣٣٧) (كتاب الوصايا، باب من قَالَ لا يجوز) وسعيد بن منصور في "سننه" (٣ / ٩٨٧) برقم: (٤٥٥) (كتاب التفسير، قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٣٤٨) برقم: (١٥٤٩٤) (كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٥٥٠) برقم: (١٨٢٣٦) (كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق الصبي).

(٧) رواه الترمذي برقم (١١٩١)، (٤٨١/٢) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في طلاق المعتوه. والحديث ضعيف. قال الزيلعي: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤ / ١٦١)، وقال ابن حجر هذا من رواية عطاء بن عجلان وضعيف جدا، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩ / ٣٠٠).

الأدلة من المعقول:

١. ولأن الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار.

٢. لأن العقل شرط أهلية التصرف لأن به يعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد[١].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٤).

المطلب السابع: مقدار متعة المطلقة قبل المسيس وتسمية المهر

يرى فقهاء الحنفية أن مقدار متعة المطلقة قبل المسيس وتسمية المهر: ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة:

جاء في المبسوط: أدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة[١]

وجاء في بدائع الصنائع: تفسير المتعة الواجبة، فقد قال أصحابنا: إنها ثلاثة أثواب درع، وخمار، وملحفة. [٢]

وجاء في الهداية: والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما[٣]

الأدلة من آثار الصحابة:

١. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه – انه كان يقول: يقول أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة[٤].

٢. عن عائشة: أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال: لقد عذت بمعاذ. فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٢)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٤)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٩).

(٤)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٩٠) برقم (١٩٠٤٢) - كتاب الطلاق - ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها.

(٥) رواه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٩٥) برقم: (٢٠٣٧) (أبواب الطلاق، باب متعة الطلاق) والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٣٦٦) برقم: (٧٧٤٢) (باب الميم، محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي). قال ابن حجر: فيه عبيد بن القاسم وهو واه. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ٣٩٢) وأصل الحديث اخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٤) (كتاب الطلاق) ولم يذكر المتعة.

المطلب الثامن: أن قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق.

القول الأول: قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: إن لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق وان نوى الطلاق وقع[١].

جاء في المبسوط: وإن قال لامرأته لست لي بامرأة ينوي الطلاق فهو كما وصفت لك في الخلية والبرية أن لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق[٢].

وجاء في البدائع: ولو قال لامرأته: لست لي بامرأة، ولو قال لها: ما أنا بزوجك، أو سئل فقيل له هل لك امرأة؟ فقال: لا فإن قال أردت الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق، وإن قال: نويت الطلاق يقع الطلاق على قول أبي حنيفة[٣].

وجاء في فتح القدير: واختلف في لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة لأنها تحتمله أي لست لي بامرأة لأني طلقتك فيصح نفيه كما في لا نكاح بيني وبينك[٤].

الأدلة من المعقول:

١. لأنه تكلم بكلام محتمل فالبينونة تارة تكون من المنزل وتارة تكون في الصحبة والعشرة وتارة من النكاح واللفظ المحتمل لا يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال

٢. ولأن بدون النية معنى الطلاق مشكوك في هذا اللفظ، والطلاق بالشك لا ينزل وإن نوى الطلاق فهو كما نوى.

القول الثاني: أنها لا تطلق نوى أو لم ينو وهذا ليس بشيء.

جاء في المبسوط: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تطلق وهذا ليس بشيء[٥].

وجاء في البدائع: قال أبو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق، وإن نوى ولو قال: لم أتزوجك

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٨١-٧٣)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٧)

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٦٧)

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)

ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع[١].

وجاء في فتح القدير: قالا - أي أبو يوسف ومحمد - لا يقع الطلاق [٢].

دليلهم من آثار الصحابة:

- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا فإنما هي كذبة [٣].

ومن المعقول: أنه نفى نكاحها ونفي الزوجية لا يكون طلاقا بل يكون كذبا منه لما كانت الزوجية بينهما معلومة كما لو قال لامرأته والله ما أنت لي بامرأة أو علي حجة أن كانت لي امرأة أو ما لي امرأة، أو قال لم أتزوجك لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ وإن نوى[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٧).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٦٧).

(٣)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦٣٣/٩) برقم (١٨٦٧٢)- كتاب الطلاق - ما قالوا في الرجل يسأل ألك امرأة وله امرأة فيقول لا ما عليه. وقد انفرد به المصنف من هذا الطريق.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)، شرح فتح القدير (٤/ ٦٧).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- حرص الحنفية على الاقتداء بالصحابة؛ ولذا قدموا أقوال الصحابة على القياس.
- معظم آثار الصحابة تروى في كتب الحنفية بالمعنى.
- بعض الآثار التي أوردها الحنفية ظهر لي بعد البحث أنها أحاديث مروية عن الرسول وليست أقوالاً للصحابة.

ثانياً: التوصيات

ضرورة استمرار الباحثين في هذ النوع من البحوث لإبراز أهمية آثار الصحابة عند السلف الصالح، وخاصة المذاهب المتبعة.

ونحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته، ونشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث فإن أحسنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

مصادر البحث
(بحسب الترتيب الهجائي)

١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ج٣، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م

٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ج١٨، دار الوعي حلب- القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع دمشق – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ج٨، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤) التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ج٩، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ج٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

٦) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي [ت ١٤١٨ هـ]، ج١٥، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨) الكافي في فقه الأمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩) المبسوط في الفقه الحنفي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت: ٤٩٠هـ، ج٤، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٠) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ج١٦، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني – فقه الأمام أبي جنيفة النعماني (رضي الله عنه): برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، ج٣، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٤) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني١٢٦- ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت ٢٣٥هـ.، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

١٦) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت: ١٤٠٣هـ]- ومحمود غانم غيث، ج١٠، مكتبة القاهرة الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) - (١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م).

١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ج٢، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٨) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دون سنة نشر.

١٩) أصول الجصاص المسمى "الفصول في الأصول": أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت: ٣٧٠هـ، ج٣، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٢٠) أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.

٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الشهير بـ ابن رشد الحفيد)، ت: ٥٩٥هـ، دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، ت ٥٨٧ هـ، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ، ت ١٠٢١هـ، ج٢، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

٢٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، ج٢٨، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠-١٤١٣هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

٢٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ج٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق،

بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي (بيروت – دمشق – عمان)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٨) سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٢٩) سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ج٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨هـ]، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط [ت١٤٢٥هـ]، ج٢، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣١) شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج٣، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٣٢) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ج٣، رقم ٥٢٦٩، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٣) صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/ مصر ١٣١١هـ.

٣٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر -

شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، ت: ١٣٢٩هـ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٣٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٣٩٠هـ.

٣٦) فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلاً وتطبيقاً): د. محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، ج٢، دار اليسر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٧) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: بابكر محمد الشيخ الفاداني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ

٣٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج٣، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.

٣٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، ترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، ج١، دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ

٤٠) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ج٥، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ج٣، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م